قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٧٧ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تُشكل اللجنة العليا للتعويضات المنصوص عليها فى المادة (١) من قانون تعويضات عقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٧ برئاسة وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية وعضوية كل من :

رئيس إدارة الفتوى لوزارة الإسكان بمجلس الدولة .

ممثل عن وزارة المالية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .

ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية .

ممثل عن الهيئة الهندسية للقوات المسلحة .

ممثل عن الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من ذوى الخبرة لحضور اجتماعاتها ، على ألا يكون له حق التصويت على أعمال وقرارات اللجنة .

(المـادة الثانية)

تختص اللجنة بتحديد أسس وضوابط ونسب التعويضات عن الأضرار الناشئة عن القرارات الاقتصادية الصادرة فى الفترة من ٢٠١٦/٣/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ، والتى ترتب عليها الإخلال بالتوازن المالى لعقود المقاولات والتوريدات والخدمات العامة السارية خلال تلك الفترة والتى تكون الدولة أو أى من الشركات المملوكة لها أو أى من الأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها وذلك عن الأعمال المنفذة بدءاً من ٢٠١٦/٣/١ حتى نهاية تنفيذ العقد وذلك كله ما لم يكن هناك تأخير فى التنفيذ لسبب يرجع إلى المتعاقد ومراعاة أن يقدم صاحب الشأن طلبًا بصرف التعويض للجهة التى يحددها رئيس اللجنة متضمنًا ما تم صرفه من دفعات تحت الحساب ودفعات مقدمة وفروق أسعار وفقًا للمواد (٢٢) و(٢٢ مكرراً) و(٢٢ مكرراً "١") من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته .

(المـادة الثالثة)

يعرض رئيس اللجنة على مجلس الوزراء تقريراً بالأسس والضوابط ونسب التعويضات زيادة أو نقصانًا والمدة اللازمة لصرف هذه التعويضات حسب الظروف كلما دعت الحاجة لاعتمادها وإقرار صرف التعويضات وإصدار التعليمات اللازمة للعمل بها فى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون .

(المـادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية تعاونها فى أداء مهامها تضم العناصر والخبرات الفنية والمالية والقانونية المطلوبة لتمكين اللجنة من إتمام أعمالها وتعرض الأمانة الفنية تقاريرها على اللجنة العليا لتقرير ما تراه ويصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس اللجنة .

(المـادة الخامسة)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

(المـادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٥ يوليو سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ شريف إسماعيل